

فلا اصب ثمانيه في اربعه ولهذا الاصل فوايد
 كثيرة **فمنها** لو قيل ضرب تسعة وتسعين الفا وتسعين
 وتسعة وتسعين في مثلها فهذا العدد اذا زيد فيه
 واحد صار يديه الف فكانه قيل ضرب مائة الف
 الي واحد في مثله فاذا ضرب بهذا الوجه تير العمل
 باربع ضربات ولو ضرب بالوجه العام لاحتمال
 في تمام العمل الي خمسة وعشرين ضربا لان من خمس
 سائر في مثلها فاذا هذا الوجه اختصار واحد
 وعشرين ضربا فاعلم **وهي** اردت اختبار صحة الضرب
 فاقصر حاصله علي احد الضروبين فان خرج للضرب
 الاخر صح العمل والا فلا **فمنها** ضربت عشرين في ثلاثين
 لكان للحاصل تسعين فان قسمتها علي العشرين
 خرج ثلاثون او علي الثلاثين خرج عشرون فالعمل
 صحيح ولو خرج في الالف غير الثلاثين وفي الثاني
 غير العشرين لكان ذلك علامة **الغلط** ان شئت

فاسقط احد الضروبين بعد سبعة او ثمانية ثمانية
 او تسعة تسعة او احد عشر احد عشر فان بقي به ضرب
 ان يكون الجواب كذلك فاسقط الجواب بالاعتق
 به فان بقي به صح العمل والا فلا وان لم يبق في ما حفظ
 بقيته فاسقط الاخر كما تقدم فان بقي الحكم كما
 سبق والا فاضرب بقيته في بقية الاخر فان كان
 الحاصل مساويا لما اسقطت به فالجواب يفي به
 ايضا وان كان اقل فهو الليزان فاسقط الجواب
 لذلك فان بقي منه سئل الليزان صح العمل والا فلا
 وان كان اكثر فاعطه ما اسقطت به فان بقي الجزأ
 مفي به والا فالباقي الميزان والعمل بالاستعانة
 بالشمع ان تجمع عقود الاعداد من مراتبها كالحاصل
 لان الباقي من العشرة واحد وكذا من المائة والالف
 وما بعدها وتجمع عدة العقود الي الاحاد ان كانت
 وتسقط مجموعها تسعة حتى يفي او يفي بمئة